

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إعلان القاضي دوميسا بوهلي إنتسيبيزا

في القضية رقم 2018/003

لاديسلاوس تشالولا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

حكم صادر في 5 فبراير 2025

وفقاً للمادة 70(3) من النظام الداخلي للمحكمة، مقروءة مع المادة 28(7) من البروتوكول، أُعلن اختلافي مع الأغلبية في حكمها بشأن عقوبة الإعدام للأسباب التالية:

- 1) لا تُشكل عقوبة الإعدام انتهاكاً واضحاً للمادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لطريقة التنفيذ فحسب و هي الإعدام شنقاً التي تطبقها الدولة المدعى عليها، بل إنها، في حد ذاتها، تنتهك المادة 5 من الميثاق لأنها بطبيعتها معاملة أو عقوبة قاسية ومهينة ولاإنسانية.
- 2) ينطوي فرضها على احتمال الخطأ.
- 3) لا رجعة فيها.
- 4) ليس لها أي أثر رادع واضح.
- 5) تطبيقها التمييزي يقوض البادئ الأساسية لحقوق الإنسان والعدالة والمساواة.

القاضي دوميسا بوهلي إنتسيبيزا

**Judge Dumisa Buhle NTSBEZA**

حُرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من فبراير من عام ألفين وخمسة وعشرين، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.

